



رئيس الهيئة

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٩٩٧) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠
بشأن وقف نشاط شركة/ طيبة القابضة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ طيبة القابضة والمعلن للشركة في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ والمتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذا المادة رقم (٥٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٠ الصادر بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥، والمعتمدة من السيد الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦.

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ طيبة القابضة عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة (ثلاثين يوماً) إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة كامل المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن للشركة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة كامل المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها - والتي لم يتم إزالتها - خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

